

Mission permanente  
de l'État du Qatar  
auprès de l'Office  
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر  
لدى مكتب الأمم المتحدة



2017/0024636/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Ref:

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the latter's note dated 7/2/2017, asking Governments to provide comments on the draft General Comments of the Committee against Torture on the implementation of article 3 of the convention in the context of article 22.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highest considerations.



Geneva, March 31<sup>st</sup>, 2016

**OHCHR**

**CH- 1211 Geneva 10**

**Fax: 022 917 9008**

**Email: [registry@ohchr.org](mailto:registry@ohchr.org)/[catgeneraldiscussion@ohchr.org](mailto:catgeneraldiscussion@ohchr.org)**

## الموضوع : مسودة التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب حول المادة الثالثة من الاتفاقية

### أولاً / بشأن المبادئ العامة :

- ليس ثمة إشكال يتعلق بما ورد في المبادئ بشأن (حظر التعذيب مطلقاً) وكون مبدأ عدم الارجاع القسري يتسم أيضاً بالاطلاق بالنسبة للأشخاص الذين يتهددهم خطر أن يتعرضوا للتعذيب في الدولة التي سيتردون ، أو يرجعون ، أو يبعدون إليها .
- وكذا بالنسبة لتطبيق مبدأ عدم الارجاع القسري في كل الأراضي الواقعة تحت الاختصاص القضائي والولاية القانونية للدولة .
- ان مرنيات الإدارة بهذا الخصوص انما تنطلق من حقيقة (ان حظر التعذيب مطلقاً) أضحى مبدأ مقراً في الدستور بدلالة المادة (٣٦) منه ، والتي ورد فيها :
- ( ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة العاطة بالكرامة ، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ) .
- فضلاً عن كون التعذيب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بموجب المواد (١٥٩ ، ١٥٩ مكرر ، ١٦١) .

- وفيما يخص مبدأ عدم الإعادة القسرية فإن رؤية الإدارة بشأنها على نحو ما سلف إنما تركز على ما ورد في :
  - المادة (٥٨) من الدستور (تسليم اللاجئين السياسيين محظور ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي).

وما ورد في قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ من ضوابط وشروط قانونية من شأنها ضمان حقوق الشخص المراد تسليمه ، حيث أفرد القانون باباً للتعاون القضائي وضمته ، المادة (٤١٠) التي بينت حالات عدم التسليم ومنها :

(إذا قامت أسباب جديدة للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر ، أو الدين ، أو الجنسية ، أو الرأي السياسي ، أو أن يكون من شأن توفّر أي من هذه الاعتبارات أن يسوء مركز الشخص المطلوب تسليمه).

جدير بالذكر أن إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية عند ممارستها مهام تسليم الأشخاص المطلوبين إنما تخضع للضوابط والشروط آنفة الذكر التي من شأنها إعمال مبدأ (عدم الإعادة القسرية).

- وفيما يخص البند (١٥) من المبادئ العامة المتعلقة (بمنع كل أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ، أو المهينة ، والتي لا ترقى للتصنيف كتعذيب حيث أوضحت اللجنة بأن واجب منع المعاملة السيئة (القاسية أو اللاإنسانية ، أو المهينة) يناظر على صعيد الممارسة ، ويتماهى بصورة كبيرة مع واجب منع التعذيب).

فليس ثمة إشكال حول هذه المسألة سيما أن المشرع القطري جعل جرائم التعذيب وسوء المعاملة ، أيا كانت طريقة إساءة المعاملة تلك ، مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة على النحو الموصوف في المادة (٤/٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب .

وذلك بدلالة المادة (١٦١) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص ، أثناء تأدية وظيفته ..).

- وما ورد في المادة (١٥٩) التي جرمت أي فعل يتضمن سوء معاملة بأي شكل من الأشكال فقد جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمره بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو الادلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور ..).

والمادة (٤٠) من ذات القانون التي أوجبت على مأمور الضبط القضائي في إجراء القبض على المتهم معاملة الأخير بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وعدم جواز إيذاءه بدنياً أو معنوياً ، وإعلامه بحقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى .

- بشأن شدة الألم أو المعاناة التي تنجم عن التعذيب ، أو المعاملة السيئة) فإن أمر تقديرها يعود إلى النيابة العامة بصفتها الهيئة القضائية المختصة بالتحقيق ، ويصده ما ذكر من معايير في الفقرة (١٧) لقياس هذه الأوضاع (النتائج السلبية أو العنيفة التي تحدثها الأفعال العنيفة على كل شخص مع مراعاة ظروف كل حالة) ، فهي معقولة ومنطقية .

### ثانياً / بخصوص التدابير الوقائية لضمان مبدأ (عدم الإرجاع القسري)

ترى الإدارة التوقف عند الفقرة (ج) من البند (١٨) التي ورد فيها (حق الشخص المعني في الاستئناف ضد أمر الترحيل لدى جهة إدارية أو قضائية مستقلة في حدود فترة زمنية محددة اعتباراً من الإخطار بذلك الأمر مع تعليق نفاذه) .

حيث ترى الإدارة بأن تفسير هذا الحق قد يشير قديراً من اللبس أو التقاطع مع ما نص عليه في قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وأقامتهم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ ، وفي المادة (٢٥) التي منحت وزير الداخلية صلاحية ترحيل الوافد إذا ما شكل تواجده في البلاد ضرراً على الأمن العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو الاقتصاد الوطني .

وهي ضرورات ملحة حصنت قرارات الابعاد التي يتخذها الوزير في مثل هذه الحالات من المراجعات القضائية وذلك بموجب قانون الفصل في المنازعات الإدارية .

- وحول البند (١٧) (المتعلق بالضمانات الدبلوماسية كما هو مستخدم في سياق نقل شخص ما من دولة لأخرى استناداً إلى تعهد الدولة المستقبلية ، بأن تتم معاملة الشخص المعني ، وفقاً للظروف التي تحددها الدولة المرسله وبحسب معايير حقوق الإنسان) .

فإننا نميل لوجهة نظر اللجنة ، بكون (الضمانات الدبلوماسية) ، تفرغ مبدأ عدم الإرجاع القسري من محتواه العملي ، لأنه في النهاية يعتمد على إرادة الدولة المستقبلية ومدى حسن نيتها في تطبيقه !!

ثالثاً / ما يتعلق بإعمال المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب في سياق المادة (١٦) / الفقرة

(٢) منها :

ورد في البند (٢٧) بأنه (بإمكان الدولة العضو في الاتفاقية ، والتي هي أيضاً عضو في معاهدات أخرى ذات صلة ، أن تجد أمثلة غير حصرية للأحكام الدولية الأخرى ذات الصلة المباشرة بتطبيق مبدأ عدم الارجاع القسري في حال وجود مخاطر للتعذيب أو المعاملة ، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ، أو المهينة لشخص خاضع للإبعاد إلى دولة الإبعاد) مثل :

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كافة العمال المهاجرين من أفراد عائلاتهم .
- الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص ضد الاختفاء القسري .
- اتفاقية العام ١٩٥١ بشأن أوضاع اللاجئين .
- وهنا تعرض الإدارة بأن دولة قطر لم تصادق أو تنظم على أي من الاتفاقيات المذكورة لحد الآن .

#### رابعاً / ما يتصل بالاشتراطات الخاصة بتقديم بلاغات الأفراد وفق المادة (٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب :

البند (٤٥) / تؤيد الإدارة ما ورد من مؤشرات وضعتها اللجنة بأن الشخص المبعد قد يكون عرضه لخطر التعذيب في الدولة المبعد إليها ، والتي تفصح عن وجود شكل دائم من أشكال مخالفات حقوق الإنسان الكبيرة والفاضحة والفجة المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة من الاتفاقية من بينها (انتشار أسلوب التعذيب وعدم المحاسبة عليه ، العنف ضد الاقليات ، المواقف المؤدية إلى ارتكاب مجازر ، انتهاك الحقوق والحريات الأساسية في البلدان التي توجد فيها صراعات مسلحة دولية وغير دولية).

البند (٤٨) / تنظر الإدارة بعين الاعتبار للمعايير التي وضعتها اللجنة في توصيف (الخطر الذي يتعرض له الشخص المبعد قسرياً) ، بكونه (شخصياً ومائلاً ، ومتوقفاً ، وحقيقياً) ، وكذا لمؤشرات التعرض للخطر ومنها على سبيل المثال لا الحصر . (الخلفية العرقية لمقدم الشكوى ، الولاء السياسي لمقدم الشكوى أو أفراد عائلته وأنشطتهم السياسية ، أمر اعتقال دون ضمانات بمحاكمات عادلة ، الهروب السري من البلد الأصلي بسبب تهديدات بالتعذيب ، الانتماء الديني) .

إلا أننا نتوقف ملياً ، وقد نكون بعبارة أخرى (غير معنيين بمؤشرات أخرى وردت لتعارضها مع النظام العام القطري ، والقوانين النافذة ، والشريعة الإسلامية ، وتحديدًا ما ذكر بشأن :

- (الهروب من الجيش) .
- (الميل الجنسية والهوية الجنسية) .
- (انتهاكات حرية الفكر والضمير ذات الصلة بحظر التحول إلى ديانة مغايرة للديانة المعلنة في الدولة) .

### ملاحظات عامة :

١. يلاحظ بأن جوهر مسودة التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب حول (المادة الثالثة من الاتفاقية) المتعلقة بتفعيل مبدأ عدم الارجاع القسري ، أو (عدم الإعادة القسرية) ، إنما يسري من الناحية العملية على الفئات التالية من الأشخاص :

- الأشخاص المطلوبون من قبل دولهم بموجب معاهدات التسليم الثنائية أو الجماعية (**متعددة الأطراف**) ، والذي يهددهم خطر أعمال انتقامية من قبل سلطات هذه الدول لدواعي سياسية ، أو عنصرية ، أو دينية ، وغيرها .
- اللاجئون السياسيون الذين يتعرضون لذات المخاطر في حال تم إعادتهم قسرياً إلى بلدانهم ، وخصوصاً في البلدان التي تصنفها الأجهزة والهيئات المعنية في الأمم المتحدة (**بأن حقوق الإنسان تنتهك فيها بطريقة نمطية وثابتة**) .

٢. أنه من غير الجائز ربط فكرة أو مبدأ (**الارجاع القسري**) وفقاً للمادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب ، مع حالات ترحيل الأشخاص الوافدين لضرورات تملئها المصلحة العامة ، بناءً على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ أو استناداً لأحكام قضائية .

ذلك أن وجود الوافدين في الدولة إنما يقوم اصلاً لأغراض العمل أو الزيارة ، وعلى ذلك فإن ما يحصل من حالات ترحيل أو إبعاد هو بسبب توافر هذه الضرورات ، أو حين تنتفي صفة المشروعية على إقامتهم في البلاد .

ومن ثم فإن معظم ما ورد في مسودة التعليق العام للجنة ليست له تجليات عملية على الصعيد الوطني بوجه عام ، وعمل وزارة الداخلية بنحو خاص ، مع ضرورة الإشارة إلى أن جانباً من بنود المسودة ، يكون مفيداً بيان المرثيات بشأنه من قبل (النيابة العامة ، والقضاء ، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وغيرها من الجهات ذات الصلة) .